البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص

أ . نجاة سعدون
د. جمال بوتشاشة
جامعة الجزائر 2 معهد الترجمة (الجزائر)

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى لفت الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بلغات الاختصاص وبالخصوص لغة القانون. حيث تطرقنا فيـــه إلى مفاهيم لغة الاختصاص وأنواعها. ثمّ ناقشنا أهم القضايا المتعلقة بلغة القانون وخصائصها وصعوباتها وكذا آخر الاتجاهات في هذا الميدان. ولتبيان أوضح لصورتها كان لا بدّ من مناقشة البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية التي أدت إلى وضع معالم للنص القانون العربي ونظيره الفرنسي المتميّزين كثيرا.

Résumé :

Le présent article vise à attirer l'attention à la nécessité de donner de l'importance aux langues de spécialités notamment la langue juridique. Nous avons mis en évidence les différentes définitions et types de la langue de spécialité. Ensuite, nous avons discuté les questions les plus importantes, les caractéristiques et les difficultés de la langue juridique. Afin de bien dessiner son image, il fallait discuter la structure linguistique du texte juridique entre l'arabe et le français, ce qui a mené à mettre des repères au texte arabe et français qui sont assez distincts l'un de l'autre.

Abstract :

This article aims to draw attention to the need to focus on specialty languages, including legal language. We have highlighted the different definitions and types of the specialty language. Then we discussed the most important issues, the characteristics and difficulties of the legal language. In order to draw properly its image, it was necessary to discuss the linguistic structure of the legal textin Arabic and French, which led to set benchmarks in Arabic and French text that are quite distinct from one another.

مقدمة

اللغة القانونية هي تلكّ المستخدمة في سنّ القوانين والدّساتير والتّشريعات والأنظمة وتحرير الوثـائق القانونيـة. وتعدّ من أصعب أنواع لغات الاختصاص نظراً لما تتمتّع به من خصوصيات. ولقد واجهت اللغة القانونية صعوبةً فـي اتّخاذ مكانًا لها في علوم اللسان وفروعها كعلم الترجمة مثلا حيث كانت تُعدّ ترجمة تقنية تلك التي تعالج نصوص العلوم الدّقيقة ثمّ أقرّ منظّرو التّرجمة باختصاصها وعرّفوها على أنّها ترجمة نفعية ومتخصّصة[1].

واللغة القانونية تختلف عن اللغة العلمية التي تتميّز بمصطلحات أحادية المعنى ويعبّر عنها في أغلـب الأحيـان برموز. بينما اللغة القانونية أعقد من ذلك لأنّها لغة اختصاص معقّدة ذات مصطلحات متعدّدة المعاني.[2]

وللاطلاع أكثر على هذه اللغة سنتعرّف في بادئ الأمر على ماهية لغة الاختصاص ومختلف مفاهيمهـا حسـب أوجه نظر المنظرين واللغويين.

أولا: لغة الاختصاص :اتّخذت اللّغات المستعملة في ميادين الاختصاص تسميات عديدة منها اللّغات الخاصّة (Langues Spéciales)[3] واللّغات المتخصّصة (Langues Spécialisées)[4] ولغات الاختصاص (Langues de Spécialités)[5] ولغات الأغراض الخاصّة (Langues sur Objectifs Spécifiques)[6]، وكلّها تسميات مترادفة تفيد المعنى نفسه وهو اختصاص اللّغات في ميدان معيّن.

من ناحية تحديد مفهومها، أجمع معظم المؤلّفين على أنّ لغة الاختصاص تختلف عن اللّغة الطّبيعية وتهدف إلـى إزالة الغموض عند التّواصل في ميدان خاص. وعرّفوها على أنّها نظام لساني فرعـي يسـتخدم مصـطلحات معيّنـة ووسائل لغوية أخرى. في رأي أليكس مارتن* وجيرارد فينييه* (A. Martin & G. Vigner) أنّ لغة الاختصاص تطبـع مفرداتها بطابع أحادي المعنى وأحادي المرجع حيث يستحيل استبدال مصطلح بآخر[7]. فالمصطلحات تسلّط الضّوء مـن جهة على الانتماء إلى اختصاص معيّن، ومن جهة أخرى على وجود لغة طبيعية توفّر مصـادر مـن أجـل ايصـال محتويات متخصّصة.

حسب جان ديبوَا* (JeanDubois) لغة الاختصاص هي نظام لساني فرعي يجمع الخصـائص اللّسـانيّة لميـدان خاص[8]. ويضيف فراندسن* (Frandsen) أنّ لغة الاختصاص لغة فرعية تتبع من اللّغة الطّبيعية[9]. في حين يقول بييـر لورا* (PierreLerat) أنّهالا تشير إلى لغة في حدّ ذاتها وإنّما هي استعمال خاصّ للغة طبيعية وتعبيـر عـن معـارف

---

[1]Traduction Spécialisée : choix théorique et choix pragmatique. L'exemple de la traduction juridique dans l'aire francophone, C. Bocquet, Genève, Parallèles, n° 18, 1996, p. 67-76; Les Fondements du Langage du Droit comme Langue de Spécialité, J.-C., GÉMAR, Revue générale de droit, Ottawa, vol. 21, 1990, pp. 717-738.

[2]Les Enjeux de la Traduction Juridique:Principes et Nuances, Jean-Claude Gémar, dans, Traduction de textes juridiques: problèmes et méthodes, Équivalences 98, Séminaire ASTTI du 25.9.1998, p. 3

[3]Dictionnaire de Didactique des Langues, R.Galison et D.Coste, Hachette, Paris, 1976, p.511.

[4]Les Langues Spécialisées, Pierre Lerat, Paris: PUF, 1995, p. 20

[5]Introduction à la Terminologie, G. Rondeau, Gaetan Morin, Paris, 1984, p. 23.

[6]English Special Language, J.C Sager, Wiesbaden, Brandstetter, 1980, p.21.

*أليكس مارتن كاتب وباحث وأستاذ في اللّغة الفرنسية.

*جيرارد فينييه كاتب وباحث فرنسي ومفتّش أكاديمي وتربوي.

[7]Le Français Technique, G. Vigner& A Martin, Hachette/Larousse, 1976, p. 8.

*جان ديبوَا عالم فرنسي في اللغة والنّحو.

[8]Dictionnaire de Linguistique et des Sciences du Langage, Dubois, Jean, et alii., Paris: Larousse, 1994.

*فين فراندس عالم اللغة وأستاذ بجامعة أرهيس بالدنمارك.

[9]Langue Générale et Langue de Spécialité – une distinction asymétrique?, F. Frandsen, dans Y. Gambier, Discours professionnels en français, Peter Lang, 1998, p 15.

*بيير لورا مختص في اللغة القانونية وعالم نحوي وأستاذ فخري بجامعة باريس 8.

متخصّصة تعبيرًا تقنيًا، إذ هيأداة ناقلة لمعارف خاصّة، ولا تقتصر على المصطلحات فحسب وإنمّا تستخدم تسميات متخصّصة بما في ذلك الرّموز غير اللّسانية.[10]

تمتاز لغة الاختصاص باحتوائها كمًّا هائلاً من المصطلحات،و المصطلحات مفردات أو مجموعة مفردات تخرج عن إطار اللّغة الطّبيعية فور دخولها مجال الاختصاص. في المقابل توجد داخل لغة الاختصاص الواحدة مصطلحات مقترضة من لغات أخرى أو تأتي من اللّغة الطّبيعية، وقد تكون مر مّزة مثل المصطلحات الرّياضية (الدّالة: f) والكيميائية(الماء: H_2O) والاقتصادية (عملة الاتّحاد الأوروبي:€) وغيرها.[11]

وترى كريستين ديريو (ChristineDurieux) أنّ اللّغة الطّبيعية ولغة الاختصاص ليستا مجموعات متجانسة ذات معالم محدّدة، بل توجد ضمن كلّ منهما عدّة سجلاّت مختلفة. وتشير ديريو إلى وجود استمرارية تحقن المصطلحات والعبارات المتخصّصة في اللّغة العادية وتمتصّ كلمات من اللّغة العادية وتقرضها لميادين الاختصاص بعد تحويلات تنتج عن استخدامها في لغة اختصاص أو أكثر.[12]

وهناك من يخلط بين مفهوم لغة الاختصاص وبين مفهوم المصطلحيّة فيُقال مثلا لغة العلوم أو مصطلحات العلوم، ولغة القانون أو مصطلحات القانون، إلاّ أنّ التّمييز بينهما يكمن في أنّ المصطلحات ما هي إلا قوائم ألفاظ معزولة عن السّياق والنّصوص، وأنّ اللّغة بمفهومها الاصلاحي هي أداة للتّواصل ونسق من العلامات اللّفظية الخاصّة بأشخاص ينتمون إلى فئة واحدة[13]، فمفهوم اللّغة لا ينحصر في مفردات وألفاظ فحسب، بل يمتدّ ليشمل الروابط والعلاقات التي تجمع بين عناصرها، كما أنّ خاصيّة التّواصل لا تتمّ من خلال الألفاظ المعزول بعضها عن بعض وإنمّا يتحقّق وهي متراكبة.[14]

لا شكّ إذن أنّ لغة الاختصاص تتشكّل من عناصر لسانية تتحدّد بعلاقتها مع الاختصاص، كلغة الأعمال ولغة الطّب ولغة القانون ولغة الفنّ ولغة الاقتصاد وغيرها، وترتكز على عدّة مظاهر منها مصطلحات ميدان الاختصاص وخصائص استخدام الفئات والتّراكيب النّحوية وخصائص النّوع الخطابي أو النّصّي. وعلى هذا الأساس يتّضح أنّ هذه الآراء حول مفهوم لغة الاختصاص ذات توجّه لساني أساسًا.

ومن ناحية أخرى، يمكن القول بأنّ لغة الاختصاص هي لغة ذات أهداف أو أغراض خاصّة، حيث لا تُعرّف على أنّها لغة ذات خصائص مصطلحية أو لسانية أسلوبية وغيرها، وإنّما ذات شروط استعمال محدّد كاللّغة العلمية التي يستعملها أفراد فئة ذات اختصاص علمي للتّواصل بلغةٍ مفهومةٍ فيما بينهم.

حدّد ديفيد كارتر* (David Carter) ثلاثة أنواع للغة الاختصاص، وهي[15]:

1) **لغة حرفة أو مهنة محدّدة**: مثل لغة النّوادل في المقاهي والمطاعم، ولغة سائقي سيّارات الأجرة. يتّصف هذا النوّع من اللّغة بالمحدودية أي لا يخرج عن إطار العمل. والإلمام بهذه اللّغة لا يُمكّنُ صاحبَه من التّواصل بفعالية خارج بيئة العمل.

2) **اللّغة لأغراض أكاديمية واللّغة لأغراض مهنية**: تسعى الأولى لمساعدة المتعلّم ليتفوّق أكاديميًّا في مجال تخصّصه إذ تمدّه بما يحتاج إليه من أدوات لغوية. أمّا الثّانية فهي تشبع حاجات الدّارس في ميدان عمله، لأنّ كلّ مهنةٍ تتطلّب

[10]Les Langues Spécialisées, p 21.

[11]نفسه، ص 21-22.

[12]Pseudo-synonymes en langue de spécialité, Christine Durieux, Cahiers du C.I.E.L., 1996-1997, p 91.

[13]Dictionnaire de Linguistique, Dubois. J et autre, Larousse, Paris, 1973, p 486.

[14]Cours de Linguistique Générale, F. De Saussure, Payot, Genève, 1985, p. 25.

*دافيد كارتر أستاذ وباحث أمريكي مختص في اللغة من أجل أغراض خاصّة ESP.

[15]Some Propositions about ESP [J], D. Carter,The ESP Journal 2: 1983, 131-137.

قدرات خاصّة وإلماماً كاملاً بلغتها، وقد صنّف كارتر اللّغة لأغراض أكاديمية واللّغة لأغراض مهنية في المرتبة نفسها لصعوبة الفصل بينهما، لأنّ الشّخص قد يجمع بين الدّراسة والعمل في آنٍ واحدٍ.

3) **اللّغة المرتبطة بموضوعاتٍ خاصّة**: يرى كارتر أنّه عندما يتحوّل التّركيز من الغرض إلى الموضوع في حدّ ذاته، تصبح اللّغة المستعملة في التّعبير عنه مرتكزة على الموضوع أيضًا، فمثلاً يحتاج الباحثون إلى تعلّم لغة أجنبية من أجل استخدامها في التّكوين فيما بعد التّدرّج وحضور ملتقيات دولية أو العمل في مؤسّسات أجنبية. وهذا النّوع الثّالث كما ذكر كريستنغايتهاوس*(KristenGatehouse) ينبغي ألاّ يعدّ نوعًا ثالثًا لأنّه ذو صلة بالنّوع الثّاني حيث يهتمّ بالوضعية والموقف الذي توظّف فيهما اللّغة.[16]

أ. لغة القانون

اتّخذت لغة القانون تسمياتٍ عديدة منها "لغة علم القانون" لأنّ لكل علم مفاهيمه ومصطلحاته وتعابيره الخاصّة به، و"لغة القانون الوضعي" كون القانون عبارة عن مجموعة قواعد قانونية تشكّل النّظام القانوني الذي يحكم فعلاً حياة جماعة من النّاس في مكان وزمان معيّنين، كما عُرفت لغة القانون أيضًا بـ "لغة الفقه"[17] ذلك لارتباط القانون الجزائري، على غرار القوانين العربية الأخرى، بالشّريعة الإسلامية.

1) **مفهومها:** تستخدم النّصوص القانونية لغةً خاصّةً تستمّد صيغها من اللّغة العادية. ولغة القانون على حدّ قول جيرارد كورني* (GérardCornu) استعمالٌ خاصٌ للّغة الوطنية[18]. وهي لغة منفردة بمصطلحاتها وأسلوبها تعبّر عن معرفةٍ خاصّةٍ وليست سهلة الفهم لدى الأفراد غير أهل القانون، ويعزّز ذلك كورني قائلاً:

« Le fait est que le langage juridique n'est pas immédiatement compris par un non-juriste»[19]

وبمجرّد ذكر اللّغة القانونية يتأتّى إلى الأذهان أنّها لغة حشوٍ غالبًا ما تكون غير مفهومة فضلاً عن مصطلحاتها ذات المفاهيم الغامضة. ولتوضيح ظهور هذه اللّغة الخاصّة واختلافها عن اللّغة العادية، اختار الباحثون أن يتناولوا اللّغة القانونية على أنّها ظاهرة لسانيّة في حدّ ذاتها متابعين تطوّرها وموضّحين خصائص مفرداتها وبُنى جملها، وأعطوا أهميّةً بالغةً لمميّزاتها النّحوية وأساليبها وكذا مدلولاتها الاجتماعية والثّقافية، مبرّرين في ذلك غموض هذه اللّغة الخاصّة وصعوبة فهمها لدى العامّة كونها لغة إسهابٍ وإطنابٍ وذات مفرداتٍ متخصّصةٍ جدّا وغالبًا ما تكون طويلةً معقّدةً تستخدم تراكيب جملٍ غير عاديّة.[20]

ويكون التّواصل بلغة القانون شفهيًا أو كتابيًا لأنّ الكتابة والكلام نمطان لسانيان[21]. حيث تكون القوانين والمناشير والدّساتير عمومًا مكتوبةً. أمّا التّواصل الشّفهي يستخدم في المرافعات وهو لغة المحاماة التي تعرف بالمرافعة (plaidoirie)، وعند التّواصل كتابيًا يسمّى المذكّرة (mémoire)، وفي كلتا الحالتين تكون لغة المحاماة لغة دفاع أو لغة اقناع.[22]

2) **فروعها:** تتفرّع لغة القانون حسب فيجيه كوماربهاتيا، عالم في السانيات، إلى ثلاثة فروعٍ هي[23]:

---

*كريستنغايتهاوس أستاذة في اللغة وباحثة أمريكية.

[16]Key Issues in English for Specific Purpose (ESP) Curriculum Development, Kristen Gatehouse, The Internet TESL Journal,www.iteslj.org, Accessed on: March 31st, 2013.

[17] ترجمة العقود، ج 1: العقود المدنية، محمود محمد علي صبره، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003، ص 15.

*جيرارد كورني رجل قانون فرنسي وأستاذ في القانون.

[18]Linguistique Juridique, Gérard Cornu, Montchrestien, Paris, 1990, p 22.

[19]نفسه، ص 18.

[20]Language and the Law, Sanford Schane, UK-Trade Paper, London, *2006*, p.5.

[21]Linguistique Juridique, p. 19.

[22] ترجمة العقود، ص 16.

[23]An Applied Discourse Analysis of English Legislative Writing, V.K. Bhatia, Language Studies Unit, the University of Aston in Birmingham, U.K. May 1985, p. 2.

أ) **لغة المجال الأكاديمي**

ومن أمثلتها اللغة المستعملة في المجلاّت والدّوريات والبحوث الأكاديميّة القانونيـــة وكتـــب المنـــاهج الخاصّـــة بتدريس القانون.

ب)**لغة القضاء**: مثل اللغة المستخدمة في تحرير الأحكام القضائية والقرارات التي تصدرها المحاكم وكذا المؤلفات التي تتناول القضايا والتّقارير القانونية.

ج) **لغة التّشريع**: وهي لغة الوثائق القانونية النّمطية كالقوانين التي يصدرها البرلمان والوثائق الدّســـتورية والمناشـــير والمراسيم والعقود والاتّفاقيات والمعاهدات وغيرها، حيث أنّ هدفها الرّئيسي هو تحديد مجموعـــةٍ مـــن الالتزامـــات أو المحظورات. وحسب جيمار فإنّ لغة الاتفاقيات والعقود فرعٌ مستقلٌ بذاته عن لغة التّشريع.

3) **خصائصها :** لأنّ القانون يستخدم اللّغة كوسيلة للتّعبير على نحوٍ سليمٍ، فإنّه يُخضِع هذه الوسيلة إلـــى سلســـلةٍ مـــن الإجراءات على المستوى الدّاخلي للخطاب القانوني من حيث النّحو والأسلوب والدّلالة والمفردات، وكذا على المســـتوى الخارجي من حيث تنظيم تراكيب لغته الخاصّة.

أ) **خصائص عامّة :** من بين أهمّ خصائص لغة القانون هي العلاقة بين القانون ووســـيلته التّعبيريـــة، إذ يقـــرّ معظـــم المنظّرين أنّ هذه العلاقة خاصّة جدًّا. فمثلاً يصف جون كلود جيمار هذه العلاقـــة بالغامضـــة (ambigu) والفوضـــوية (chaotique)[24]، ولا يُقصد هنا أنّ لغة القانون فوضوية، بل طبيعة العلاقة المتضاربة بين القانون ولغتـــه. وغالبًـــا مـــا يزداد هذا الغموض في لغة التّشريع. وتُشير هذه العلاقة إلى أنّ القانون يعتني بخطابه ونصوصه للتّعبير عن مقتضـــياته وكذا إلى الصّعوبة التي تظهر عند محاولة تفسير المعنى الذي تنقله هذه اللّغة.

ولأنّ لغة القانون تستعمل طريقةً خاصةً في التّعبير، وجدت عناصر من اللّغة العادية وعناصر غريبة عنها مكانًا لها داخل هذه اللّغة الخاصّة. وهذا الدّمج بين العناصر هو ما يسمّيه كلّ مـــن ســـوريو* ولـــورا (Sourioux&Lerat) بالطّابع المركّب (caractère composite) للغة القانون. كما يشيران إلى أنّ هذا الطّابع المركّب هو الذي يفسّر واقـــع أنّ القانون ظاهرة اجتماعيّة أوسع من اللّغة ذاتها، غير أنّها تثير شعورًا بالغرابة لدى الأغلبية[25]. في حـــين يصـــف ديفيـــد ميلينكوف* (David Mellinkoff) لغة القانون، محاولاً تبرير صعوبة فهمها وغموضها، على أنّها لغة حشـــو (wordy) وهي مبهمة (unclear) وطنّانة (pompous) ومملّة (dull) كذلك [26]. ولعلّ الهدف من هذا كلّه هو إقناع المتلقي، نحو:

لاغٍ وباطل	nul et non avenu
غشّ وخداع	fraude et tromperie
حُرّر وانعقد	fait et passé
الإخفاء والتدليس	dissimulation et fraude
(تمت) الموافقة والمصادقة	approuvé et certifié
سارٍ وصالح	valable e valide

إذا ما نظرنا إلى هذه الأمثلة يتبيّن أنّه من الممكن تفادي هذا الحشو والنّبرة الطّنانة بحيث تستعمل كلمة واحـــدة دون المساس بالمعنى العام. إلاّ أنّنا لو رجعنا إلى اللّغة العربية الأصيلة بعيدًا عن لغة القانون سنجد عبارات مماثلة ذات

[24]Traduire ou l'Art d'Interpréter, Jean-Claude Gémar,P.U Québec 1995, p. 10.

*جان لويس سوريو أستاذ فخري بجامعة باريس 2 وعضو لجنة المصطلحات القانونية بوزارة العدل بفرنسا.

[25]Le Langage du Droit,J-L Sourioux et Pierre Lerat, 1975, Introduction

*ديفيد ميلينكوف محامٍ وأستاذ وكاتب أمريكي.

[26]The Language of the Law, David Mellinkoff, Boston, Little, Brown and Company 1963, pp. 3-29.

الاستعمال اليومي نحو: بصحّة وعافية، سليم معافى ...الخ، قد يكون لبناء مثل هذه العبارات دور مهمّ أيضًا في الحشو المتّسمة به لغة القانون في العربية.

ب)**لغة آمرة ومُلزِمة:** باعتبار أن القانون سُنّ ليُطبّق فإنه يولّد نصوصًا تحمل قواعد قانونية وأحكام وأوامر مُلزمة وأيّ خرق لها يُخضع فاعله إلى عقوبات تسلّطها السّلطة العمومية[27]. لهذا يعدّ كلّ شكلٍ من أشكال النّصوص القانونية مصدرًا لقاعدة آمرة وأوامر مُلزمة. وعليه فلغة القانون لغة إيعازية أو أمرية. والإيعاز أو الأمر يمكن أن يعبَّر عنه بعبارات متنوعة في اللغة القانونية. فالأمر الذي يقول إن السارقين يعاقبون بالسجن يمكن أن يعبَّر عنه بعدة أشكال مثلا:

ينبغي معاقبة السارق بالسجن	(استخدام فعل إلزامي)
سيعاقب السارق بالسجن	(استخدام المستقبل)
يواجه السارق حكم السجن	(استخدام فعل يعبّر عن النتيجة)

ج) **لغة مباشرة:** لغة القانون لغة مباشرة لأنّها ذات وظائف نفعية[28]. فهي بعيدة عن الخيال والإبداع الفنّي الذي نراه في الأعمال الأدبية الفنّية كالشّعر والقصّة والمسرح التي تعتمد أساسًا في تحريرها على الأساليب البلاغيّة. ولا تحتاج اللّغة القانونية إلى إعمال الفكر من أجل فهم نصوصها بل تهدف إلى وضع المفاهيم مباشرةً بين يديّ متلقّيها، بحيث أنّ كلّ كلمة لها مدلول مقصود بذاته حتّى ولو وردت في شكلٍ جامدٍ.

د) **لغة علمية وعملية:** تتميّز هذه اللّغة الخاّصة بكمٍّ هائلٍ من المصطلحات والعبارات. وهي تعبّر عن علمٍ قائمٍ في حدّ ذاته يتضمّن حقائق ونظم وعمليّات ونشاطات قانونية. ومن ناحية ثانية فهي لغة عملية إذ أنّها تُستخدم في تكوين دارسي العلوم القانونية وكذا في تطبيق القانون.

ه) **مفردات خاصّة:** من بين أبرز خصائص لغة القانون انفرادها بمصطلحات خاصّة منها ذات المفاهيم القانونية التي يقتصر استعمالها للإشارة إلى سياقات قانونيّة بحتة مثل (قاض: juge - magistrat - محكمة: cour - tribunal)، ومنها ما لا علاقة لمفاهيمها بالقانون غير أنّها تُستعمل للدّلالة على مفهوم قانونيّ مثل[29](طرف: partie – أضرار: préjudices– تعويض: dommages-intérêts). كما أنّ الكلمات المقتلَعة من لغة والمغروسة في لغة أخرى ستتم وضع في بنيات لغوية واجتماعية جديدة ممّا يجعلها مستقلّة عن اللّغة الأصلية التي أتت منها[30]، مثل الكلمات والعبارات اللاّتينية التي تغزو اللّغة القانونية الفرنسية نحو:

العبارة اللاتينية	المعنى
ad hoc	لهذا الغرض
ab intestat	نقل ملكية المتوفّى الذي لم يترك وصية
de cujus	المتوفّى الذي نعالج أمر تركته
usus	حقّ استعمال الملك المنقول.
Primo, secundo, etc	أولا، ثانيا، ... الخ

ولتنوّع هذه المفردات وتغيّر معانيها حسب السّياق الواردة فيه، كان من الصّعوبة جمعها في قواميس متخصّصة، فالقواميس لا تتضمّن إلا قوائم من المصطلحات وتقصي كلمات اللّغة العادية التي تكتسب معنىً خاصًّا في القانون لا

[27]Les Enjeux de la Traduction Juridique:Principes et Nuances, Jean-Claude Gemar, dans, Traduction de textes juridiques: problèmes et méthodes, Équivalences 98, Séminaire ASTTI du 25.9.1998, p. 9.
[28]L'Analyse du Discours comme Méthode de Traduction, J. Delisle, Ottawa Presse de l'Université d'Ottawa, 1980, p. 22
[29]Language and the Law, John Gibbons, in The Handbook of Applied Linguistics, Alan Davies & Catherine Elder, Blackwell Publishing, 2004, p. 288.
[30]Langues et langages *du* droit , Emmanuel Didier, Montréal, Wilson & Lafleur, 1990, p.3.

يدركه الشّخص العادي. ويميّز داربلني في هذا الشّأن بين قائمة مصطلحات القانون وبين مفردات دعم لغة القانون. فالأولى تنتمي إلى موضوع ما تُعدّ كلمات أساسية، في حين تشمل مفردات دعم لغة القانون كلمات أقلّ تقنية توظّف لتحديث الكلمات المتخصّصة وتنظّم النّصّ ويسمّيها داربلني مفردات شبه تقنية. ويتأسّف لعدم إدراج هذه الكلمات في المعاجم القانونية مثل: entendre (un témoin) :سماع شاهد.[31]

و) **التّأثر بالتّقاليد القانونية في الصّياغة:** ظهرت لغة القانون قديمًا. ولعلّ توظيف المصطلحات اللاّتينية القديمة في اللّغات القانونية الأوروبيةحاليًا خير دليل على ذلك. ولو ألقينا نظرةً فاحصةً على طريقة صياغة الوثائق لوجدناها متأثّرة بالتّقاليد المتوارثة التي تقيّد أحيانًا حركية الصّياغة مثل استعمال الحيثيات في المذكّرات والأحكام وتوظيف بعض المفردات المهجورة. لكن هذا لا يعني أنّها لغة جامدة تكتفي بمصطلحات محدّدة ومحدودة بل تتجدّد بتجدّد علم القانون ومسايرته للظّروف المتجدّدة وتطوّر الأحداث.

ب. الاتّجاه الحديث في اللّغة القانونية

اكتسبت اللّغة القانونية بما اتّصفت به من غموضٍ وإبهامٍ وملٍ وحشوٍ وإطنابٍ مناصرين ومؤيّدين. فهناك اتجاه حديث ينادي بتبسيطها لتسهيل عملية فهمها وإدراك معانيها، والابتعاد عن سماتها التّقليدية سواء من حيث شكل الوثيقة القانونية أو طرق بناء الجملة القانونية أو أساليب الصّياغة القانونية عمومًا. وأصبح من المألوف على سبيل المثال تقسيم الوثيقة القانونية إلى أقسام وأجزاء وفقرات وفقرات فرعية واللّجوء إلى استخدام الجمل القصيرة نسبيًا وعدم الإسراف في اتّباع التّقاليد القانونية القديمة، وكلّ هذا مع الحفاظ على دقّتها والعمل على توحيد صياغتها.

وأوّل من بدأ تطبيق فكرة التبّسيط اللّغويّون والمحامون النّاطقون باللّغة الانكليزية حيث أصبحت تُعرف بالانكليزية القانونية الواضحة (Plain English)، ثمّ ظهر فريقٌ من مؤيّدي هذه الفكرة أيضًا لتطبيقها على الفرنسية لتصبح (Langage clair). ومن أهمّ عمليات التّبسيط التي قاموا بها إقصاءُ أكبر قدرٍ ممكنٍ من المصطلحات والعبارات اللاّتينية وتوظيف المبني للمعلوم بدلاً من المبني للمجهول.[32]

ثانيا: النّص القانوني: ينفرد النّصّ القانوني بخصائص تميّزه عن باقي نصوص الاختصاصات الأخرى. ولا تتضمّن مادّة قانونية الخصائص اللّغوية ذاتها في عقد أو معاهدة دولية أو قرار أو حكم. حيث تكتسب الكلمة في الوثيقة القانونية معنى محدّدًا مرتبطًا بالسّياق الذي ترد فيه. وترتبط معاني الكلمات بالدّلالات التي تقدّمها لها الوثيقة ذاتها. إنّ ترجمة الكلمات في القاموس ستؤدّي بالمترجم إلى الوقوع في الخطأ إذا لم يستند إلى نصّ الوثيقة في حدّ ذاتها ويعتبره هو القاموس الأوّل لشرح الكلمات وترجمتها.

أ. أنواعه

النّصوص القانونية متنوّعة وذات وظائف نفعية[33]، صنّفها كورني حسب أنواع خطاباتها الثّلاثة وهي: الخطاب التّشريعي الذي يتعلّق بنصوص القانون، والخطاب القضائي الذي يخصّ الأحكام والقرارات القضائية، والخطاب العرفي الذي نجده في الحكم والأقوال المأثورة القانونية[34]. في حين يرى كلود بوكيه* (Claude Bocquet) أنّ النّصّ القانوني

[31]Réflexions sur le Discours Juridique, Jean Darbelnet, Meta, vol. 24, n°1, mars 1979,p.27.

[32]The Language of Judges, Lawrence M. Solan, Chicago, University of Chicago Press, 1993, p 218.
Plain Meaning and Hard Cases, Clark D. Cunningham, Judith N. Levi et al, The Yale Law ,voiraussiJournal, vol. 103, no 1533, 1994, pp. 1561-1625.voiraussiLanguage in the Judicial Process, Judith N. Levi and Anne Graffam Walker (ed.), New York, Plenum Press, 1990, p. 373

[33]L'Analyse du Discours comme Méthode de Traduction, p. 22.

[34]Linguistique Juridique, Gérard Cornu, Montchrestien, Paris, 1990, p. 215.

*كلود بوكيه أستاذ بجامعة جينيف ومدير قسم الفرنسية وعلم التّرجمة ومختص في التّرجمة القانونية.

خطاب في حدّ ذاته لذلك كان تصنيفه لأنواع النّص القانوني مختلفاً عن تصنيف كورني، لأنّه اعتمد في ذلك على نمطية النّصّ لا على الخطاب. وهي[35]:

1) **النّصوص المعيارية** (Textes Normatifs)

وهي نصوص القوانين والدّساتير والأوامر والقرارات والمراسيم، وقد تُضاف إليها الأنظمة الدّاخلية لمؤسسات وهيئات ما وعقود الإيجار وعقود التّأمين وعقود البنوك. وتتميّز بالأسلوب الأدائي (le mode performatif).

2) **النّصوص القضائية** (Textes Judiciaires)

هي نصوص المحاكم والنّظام القضائي من أحكام وقرارات، وتُضاف إليها معاينات المُحضرين القضائيين والشّرطة. وتتميّز بالأسلوب الوصفي.

3) **النّصوص الفقهية** (Les Doctrines)

هي النّصوص التي يحرّرها رجال القانون الذين يكتبون عن القانون كالكتب القانونية العامّة والمقالات والمحاضرات والدّوريات وغيرها. وتتميّز بأسلوب سهل لأنّها نصوص عامّة.

ب. البناء اللّغوي ما بين العربية والفرنسية

سنحاول فيما يلي التعرّف على بنية النّص القانوني العربي عبر مناقشة بعض الخصائص اللّغوية ومقارنتها مع بنية النّص القانوني الفرنسي.

أ) المخاطب (الفاعل القانوني)

هو الشّخص الذي يمثّل حقًّا أو امتيازًا أو مسؤوليةً تخوّله أو تُفرض عليه. ومن المسلّمات في الصّياغة القانونية التّشريعية في معظم اللّغات أن يكون المخاطب بصيغة الفرد لا الجمع[36]. لأنّ صيغة المفرد تجعل عملية التّشريع أكثر بساطة ووضوحًا وتخصّص أثر الحكم بحيث يسري على فرد بعينه كما أنّها توضّح أنّ الحكم الذي يسري على كلّ فرد في الفئة التي يطبّق عليها الحكم وليس على الفئة كمجموعة منفصلة.[37]

أمّا في لغة الوثائق والعقود العربية والفرنسية على حدّ سواء لا بدّ من الإشارة إلى الأطراف بعينهم كتحديد الطّرف البائع والطّرف المشتري إن كان فردًا أو مجموعة أفراد. ومن الملاحظ في الوثائق القانونية توضيح الفاعل وتكراره مثل: دفع المشتري ثمن العقار للبائع الذي يعترف بقبضه من المشتري.

ب) الفعل

من المعروف أنّ الفعل هو ما تستهّل الجملة العربية به بينما يكون وسط الجملة الفرنسية. في لغة القانون قد يكون الفعل الفرنسي مقدّما نحو:...est décrété bien public

أو مؤخّرًا نحو:[38]...Le conseil, statuant à l'unanimité, adopte.

أمّا في العربية، فدائمًا ما يرد الفعل أوّل الجملة ليعبّر عن حقّ أو امتياز أو سلطة أو مسؤولية تخوّل الفاعل أو تُفرض عليه. وقد يُحذف عند الإلزام مثل: على الموهوب له أن يقبل العقار المنقولة ملكيته إليه. حُذف فعل الإلزام في هذا المثال وتقديره يجب أو ينبغي أو يتعيّن وأُبقي على حرف الجرّ للدّلالة على الوجوب والإلزام.

[35]La Traduction Juridique:fondement et méthode, Claude Bocquet, De Boeck, Bruxelles/Paris, 2008, p.10-11.

[36] مبادئ الصياغة القانونية، حيدر سعدون المؤمن، دائرة الشؤون القانونية، العراق، ص 3.

[37]محاضرات في التّرجمة القانونية. ص 13.

[38]L'Équivalence en Traduction Juridique , p. 94.

وعادةً ما يُستعمل زمن المضارع في تحرير النّص القانوني العربي والفرنسي على حدّ سواء ليعبّر عن القاعدة القانونية ولفرض الالتزامات[39]. فهو ذو قيمة آمرة ملزمة ويعبّر بوضوح عن النّية في تطبيق القانون. ويجنّب استخدامه المحرّر اللّجوء إلى تراكيب معقّدة.

ج) صيغتا المبني للمعلوم والمبني للمجهول

يفضّل توظيف المبني للمعلوم في العربية لتحديد الفاعل والشّخص الذي يخوّل له الحقّ أو يُفرض عليه الواجب، فضلاً عن أنّ صيغة المبني للمعلوم تستخدم كلمات أقلّ من صيغة المبني للمجهول[40]. في حين تستخدم اللّغة القانونية الفرنسية المبني للمجهول بكثرة لا سيما في التّنظيمات والعقود والأحكام، ذلك لإضفاء نبرة الحياد والموضوعية والرّسمية على النّصوص القانونية. وتفضّل الفرنسية أيضًا توظيف الضمير il في صيغة المبني للمجهول على ضمير on فيُقال مثلاً:

il est convenu، أفضل من أن يُقال:on a convenu.[41]

د) طول الجمل

تكون جمل النّصوص القانونية، في العربية والفرنسية على غرار معظم اللّغات الأخرى، لا سيما نصوص العقود، طويلةً جدًّا. هذا لا يعني أنّه أسلوب بلاغيّ خاصّ بالمحرّر بل أحيانًا يكون نتيجة السّرد والتّعداد. ويساهم طول الجمل القانونية كثيرًا في خلق الإسهاب الذي تتميّز به لغة القانون[42]. وغالبًا ما تتضمّن تراكيب معقّدة تكون فيها أجزاء الجملة متباعد بعضها عن بعض كتباعد الفاعل عن الفعل مثلاً.

ه) صيغتا الإيجاب والنّفي

تفضّل اللّغة القانونية العربية وكذا الفرنسية استخدام صيغة الإيجاب عندما يكون المعنى منفيًّا، بدلاً من صيغة النّفي وذلك بالاعتماد على كلمات تفيد النّفي في حدّ ذاتها[43]. مثلاً: لا يسمح لأي عامل استغلال العتاد لأغراض شخصية. والمحبّذ في البناء اللّغوي في النّصوص القانونية التّعبير على النّحو التّالي:

Tout employé est interdit d'utiliser le matériel pour des raisons personnelles	يُحظر على كل عامل استغلال العتاد لأغراض شخصية.

ونلاحظ الشّيء ذاته عند التّعبير بالفرنسية حيث يعبّر الفعل حظر (interdire) على النّفي فلا حاجة إذن لاستعمال صيغة النفي: لا + الفعل الموجب.

و) علامات التّرقيم

علامات التّرقيم لا غنىً عنها لأنّها تزيد من وضوح المعنى وتميّز حدوث تغيير في الصّوت. تلعب دور المرشد في فهم المعنى الحقيقي. وقد يضلّ القارئ عن الاستيعاب أو ينشأ لديه غموض في المعنى.

ويميل المحرّر القانوني إلى الحذر في استخدام علامات التّرقيم ويراعي وضعها في محلّها خشية تفسيرها بما يغيّر معنى النّص ولتجنّب الثّغرات القانونية عند التّأويل ولإحباط أيّة محاولة للتّزوير بالحذف أو بالإضافة، والحفاظ على

[39]Linguistique Juridique, Gérard Cornu, Paris, Montchrestien, 1990, p 22.

[40] المبادئ الأساسية للصياغة القانونية، أيمن كمال السباعي، الجمعية الدولية للمترجمين واللغوين العرب، القاهرة، ص 21.

[41]L'Équivalence en Traduction Juridique , p. 95

[42]نفسه.

[43]Expert Language Tips for SuccessfulLegalWriting: Questions and Answers on Meaning, Style, andGrammar, Gertrude Block, Wm. S. Hein Publishing, 2004, p. 28.

وحدة النّصّ وتماسكه حيث من المعروف أن تُصاغ الوثائق القانونية من الهامش إلى الهامش دون ترك مسافات أو فواصل بين عناصر النّص.[44]

ز) الدّقة والوضوح في البناء

لتجنّب حدوث لبس في المعنى يميل المحرّر القانوني عادةً إلى تحقيق هدفين معيّنين هما الوضوح والدّقة[45]. قد تكون المفردات غامضة بالنّسبة للعامّة كما ذكرنا آنفًا، لكنّها سهلة الفهم والإدراك لدى المتخصّصين في ميدان القانون. ولأنّ هذين الهدفين مرتبطان بوضوح القاعدة القانونية ودقّتها فإنّ أيّ لبس قد يؤثّر في معنى النّص المنقول وحتمًا على مفهوم القاعدة كذلك. فالمحرّر يحاول دائمًا أن يبسّط لغة الوثيقة قدر الإمكان ويوضّح معناها بدقّة.

ح) الإحاطة بجوانب المعنى كلّها

يقتضي تحرير الوثائق القانونية الإلمام بكلّ جوانب المعنى[46]. فإذا كان محرّر الوثيقة لا يدرك جانبًا من جوانب الأمر، يتأثّر معنى الوثيقة العام وقد يترتب عنه نتائج خاطئة وظالمة لا سيما إن كان الأمر يتعلّق بميراث أو فصل في قضيّة جزائية. وهذا يؤثّر سلباً على التّطبيقات الواقعية ويوقع في النّزاعات التي تثور بسبب الاختلاف في التّفسير.

1. أساليب التّرجمة القانونية وتقنياتها

لأنّ هذا البحث يرتبط بالتّرجمة القانونية، كان لا بدّ من التّطرّق إلى أساليبها وتقنياتها المختلفة المتعارف عليها، وهي:

أ. التّكافؤ الوظيفي

رأينا في الفصل الأوّل أنّ غاية التّكافؤ الوظيفي جعلُ النّص المنقول إليه وظيفيًا في الثّقافة المنقول إليها. ويقصد بالتّكافؤ الوظيفي في التّرجمة القانونية أن يُترجَم المصطلح القانوني في لغة قانونية بما يكافئه وظيفيًا من مصطلح في لغة قانونية أخرى[47]. وخير مثال لتوضيح التّكافؤ الوظيفي المثال الانكليزي الآتي الذي يعني رجل القانون المخوّل بالتّحقيق والبحث والتّحري:

القانون الجزائري	التّونسي	اللّبناني	السّعودي	الفرنسي	الانكليزي
قاضي التّحقيق[48]	حاكم التّحقيق[49]	المحقّق العدلي[50]	هيئة التّحقيق[51]	Juge d'instruction	Examiningmagistrate

كلّ من يلقي نظرة على هذا المثال يستنتج أنّ القانون الجزائري قد أخذ هذه العبارة عن الفرنسية لارتباطه بالقانون الفرنسي. في حين نجد أن المترجميْن التّونسي واللّبناني يشيران إلى magistrate على أنه فرد (حاكم-محقّق) لكنّه ليس القاضي على عكس المترجم الجزائري. أمّا المترجم السّعودي فلا يشير مطلقًا إلى الفرد بل إلى الهيئة لانعدام

---

[44] المبادئ الأساسية للصياغة القانونية، ص 62-63.

[45] Legislative Regulation : A Study of the Ways and Means of Written Law, Ernest Freund, The Commonwealth Fund, New York, 1932, p. 192.

[46] Investigating English Style, David Crystal & Derek Davy, Longman Group Ltd, Hong Kong, 1986, p. 194.

[47] وثائق قانون الأسرة المغربي: المعيار، الواقع وإشكاليات التّرجمة، السليمان عبد الرحمن، أطروحة دكتوراه باللغة الهولندية، نوقشت في جامعة غاند، بلجيكا بتاريخ 2009/7/9، ترجمها إلى العربية السليمان عبد الرحمان، ص 134.

[48] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، 2009.

[49] مجلّة الإجراءات الجزائية، تونس، 1968.

[50] أصول المحاكمات الجزائية، لبنان، 2001.

[51] النظام الأساسي للحكم السعودي، الصادر المرسوم الملكي، رقم أ / 90، وتاريخ 27 /1412/8هـ.

هذا المنصب في القانون السّعودي. وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف الأنظمة القانونية بين البلدان العربية، لذلك فالتّرجمة القانونية هي نوع من المقارنة القانونية[52] تقتضي البحث والتّقصّي للوصول إلى المكافئات الوظيفية.

وإن كان المترجم ينقل بين لغتين اثنتين تستعملان قانونين مختلفين كالنّقل من الشّريعة الإسلامية إلى القانون المدني الفرنسي، فإنّ التّكافؤ الوظيفي لن ينفع. عندئذٍ يبحث المترجم عن حلول مناسبة نلخّصها فيما يلي:

ب. **التّكافؤ اللّفظي أو المعجمي**

وهو ترجمة المصطلح حرفيًا بما يقابله معجميًا. واعتماد هذه التّقنية باستمرار قد يؤدّي بالمترجم إلى الوقوع في الخطأ، خاصّة إذا تعلّق الأمر بأشباه النّظائر (les faux-amis)، مثلاً إذا صادف كلمة actual الانكليزية التي تعني الفعلي، و actuel الفرنسية التي تعني الرّاهن.

ج. **الشّرح**

عند انعدام التّكافؤ الوظيفي أو التّكافؤ اللّفظي نلجأ إلى تقنية الشّرح ذلك أنّ بعض المصطلحات ذات الشّحنة الثّقافية والدّينية لا تُفهم بذاتها بل يتطلّب الأمر شرحًا لها ليتمّ التّواصل المرجوّ. المثال الآتي يوضّح ذلك: على صداق مبارك قدره ونهايته عشرون ألفًا قبضت منه الزّوجة باعترافها عشرة آلاف والباقي وقدره عشرة آلاف ما زال بذمّة الزّوج حلولاً.[53]

لا يمكننا ترجمة "حلول" وظيفيًا ولا لفظيًا لانعدام المفهوم في اللّغة الفرنسية. ومعناها "والباقي ينبغي على الزّوج أن يؤدّيه إلى الزّوجة قبل البناء بها" وهكذا تسهل ترجمة الشّرح فنقترح:

Le reste doit être versé par l'époux à l'épouse avant la consommation du mariage.

د. **الحذف**

وهو عدم ترجمة عناصر لغوية في النّص المنقول تتميّز بطابع ثقافي خاص وليس لها مقابلات في النّص المنقول إليه، ولا تحتوي على معلومات إضافية ولا يؤدّي حذفها إلى أيّة خسارة في المعنى والمعلومات[54]. ونوضّح ذلك بالمثال التالي: "تمّ الزواج على صداق مبارك أحلّه الله قدره ...". يمكن حذف عبارة "مبارك أحلّه الله" وعدم ترجمتها دون أيّ ضرر في التّرجمة أو إخلال في المعنى.

ه. **النّقحرة**

عندما لا تفي تقنيات التّرجمة السّابقة بالغرض نلجأ إلى النّقحرة وهي نقل الكلمة صوتيًا لتعذّر ترجمتها في اللّغة المنقول إليها مثل مصطلح الزّكاة في الإسلام الذي ليس له ما يقابله دينيًا أو ثقافيًا أو اقتصاديًا في أيّة لغة أخرى فينقل صوتيًا إلى الفرنسية Zakat.[55]

و. **وضع مصطلح جديد**

عند استنفاذ جميع التّقنيّات السّابقة يلجأ المترجم إلى توظيف كلمة من اللّغة العادية ويدرجها في التّرجمة شرط ألاّ يكون لها أيّة وظيفة اصطلاحية أو دلالية في النّظام القانوني[56]. وقبل وضع مصطلح جديد، يتعيّن على المترجم أن يتأكّد من

---

[52]Law and translating II, G.R De Groot, Kluwer, Deventer, 1993, p 27.

[53]ABeginner's Course in LegalTranslation: the Case of Culture-boundTerms, dans ASSTI/ETI, La traduction juridique: histoire, théorie(s) et pratique, www.tradulex.orgdernier accès le 24 avril 2013.

[54]Thinking Arabic Translation. A Course in Translation Method: Arabic to English, Dickins J., Hervey S. en Higgins I, London, New York, 2002, p. 25.

[55] وثائق قانون الأسرة المغربي: المعيار، الواقع وإشكاليات التّرجمة، السليمان عبد الرحمن، أطروحة دكتوراه باللغة الهولندية، نوقشت في جامعة غاند، بلجيكا بتاريخ 2009/7/9، ترجمها إلى العربية السليمان عبد الرحمان.

[56]Legal translation: bridging differences between legal cultures and legal systems, G.R. De Groot, dans Flowers H. et al, The Power of Translation - Enrichment of Language and Culture. Platform Translation & Translation Studies. Utrecht, 1998, 23

عدم امكانية استخدام إحدى التّقنيّات السّابقة، ومن أنّ المصطلح الذي ينوي استعماله مصطلح جديد ليس مصطلحا قانونيا قديمًا وحاضرًا وأن يأخذ بعين الاعتبار طرائق تفكير رجال القانون واجتهادهم حتّى يكون المصطلح الجديد وافيًا بالغرض.

ز. أقلمة التّرجمة

وتكون وفق النّظام القانوني للّغة المنقول إليها ووفق المعايير اللّغوية والاصطلاحية السّائدة فيها. على المترجم أن يراعي الفروقات المصطلحية النّاتجة عن المصطلحات المحلّية مثل مصطلح code في النّظام الفرنسي الذي يقابله lawbook في النّظام الانكليزي أمّا في النّظام الجزائري فيترجم على أنّه "قانون" مثل القانون المدني (code civil) وفي النّظام التّونسي "مجلّة"[57] وفي النّظام المغربي "مدوّنة"[58]، وفي لبنان "أصول"[59].

كما لا ننسى أيضًا كتابة الأسماء العربية في الأنظمة الإدارية، ففي الجزائر يكتب الاسم والاسم العائلي فقط واسم الأب يذكر على حدة، في حين نجد أنّ النّظام المصري يتّبع طريقة أخرى وهي كتابة الاسم الرّباعي أي اسم الشّخص واسم الأب واسم الجدّ ثم اللّقب العائلي. وفي الأقلمة أيضًا نجد أنّ بلدان المشرق العربي يستخدمون الأرقام الهندية بينما بلدان المغرب العربي يستخدمون الأرقام العربية. وكلّ هذا يعدّ من الاستعمالات المحلّية التي ينبغي على المترجم مراعاتها في النّقل خاصة من وإلى لغة واسعة الانتشار كالعربية.

خاتمة

يمكننا القول في الختام أنه لا شكّ في أن اللغة القانونية ذات خصوصيات ترتبط بالشّكل والمضمون ينبغي الالتزام بها واحترامها. وهي تتطلّب الدّقة في ايصال المعنى وتهتمّ بالحرف والمعنى على حدّ سواء. كما تتضمّن مسألة المصطلحات القانونية الدّقيقة.

وينبغي على المتعامل بلغة القانون، سواء كان رجل قانون أو مترجما، أن يكون مدركا بخبايها وأسرارها ومطلعا على خصائص بناء النص القانوني ويجيد أساليب التّرجمة القانونية وأن يكون ذا اطّلاع واسع في هذا المجال لأنّه يتعامل في وسط متخصص يهمّه الحرف والمعنى والشكل والمضمون.فلغة القانون ليست لغة سردية وإنّما انتقائية دقيقة تراعي وضوح الأسلوب ودقّته وتحافظ على روح النّص القانوني والأهمّ من ذلك تنقل المعنى بدّقة وأمانة.

لذا نوصي بشدة ونوجّه دعوة إلى الاهتمام والعناية بلغة القانون وبالاصطلاح القانوني لا سيما من حيث نشأته وتطوره وبيان مدلوله على نحو دقيق، وبيان الألفاظ أو المصطلحات المرادفة له أو التي تقترب منه في معناه أو في أثره.

المراجع والمصادر:

1. أصول المحاكمات الجزائية، لبنان، 2001.
2. ترجمة العقود، ج 1: العقود المدنية، محمود محمد علي صبره، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003
3. الدستور المغربي، 29 جويلية 2011.
4. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، 2009.
5. المبادئ الأساسية للصياغة القانونية، أيمن كمال السباعي، الجمعية الدولية للمترجمين واللغوين العرب، القاهرة، د.ت.
6. مبادئ الصياغة القانونية، حيدر سعدون المؤمن، دائرة الشؤون القانونية، العراق، د.ت.
7. مجلّة الإجراءات الجزائية، تونس، 1968.

[57] مجلّة الإجراءات الجزائية، تونس.

[58] الدستور المغربي، 29 جويلية 2011.

[59] أصول المحاكمات الجزائية، لبنان.

8. محاضرات في التّرجمة القانونية.
9. النظام الأساسي للحكم السعودي، الصادر المرسوم الملكي، رقم أ / 90، وتاريخ 27 /8/ 1412هـ.
10. وثائق قانون الأسرة المغربي: المعيار، الواقع وإشكاليات التّرجمة، السليمان عبد الرحمن، أطروحة دكتوراه باللغة الهولندية، نوقشت في جامعة غاند، بلجيكا بتاريخ 2009/7/9، ترجمها إلى العربية السليمان عبد الرحمان

المراجع والمصادر الأجنبية

11. A Beginner's Course in Legal Translation: the Case of Culture-bound Terms, dans ASSTI/ETI, La traductionjuridique: histoire, théorie(s) etpratique.
12. An Applied Discourse Analysis of English Legislative Writing, V.K. Bhatia, Language Studies Unit, the University of Aston in Birmingham, U.K. May 1985.
13. Cours de Linguistique Générale, F. De Saussure, Payot, Genève, 1985.
14. dans ASSTI/ETI, La traduction juridique: histoire, théorie(s) et pratique, www.tradulex.org dernier accès le 24 avril 2013.
15. Dictionnaire de Didactique des Langues, R.Galison et D.Coste, Hachette, Paris, 1976.
16. Dictionnaire de Linguistique et des Sciences du Langage, Dubois, Jean, et alii., Paris: Larousse, 1994.
17. Dictionnaire de Linguistique, Dubois. J et autre, Larousse, Paris, 1973, p 486.
18. English Special Language, J.C Sager, Wiesbaden, Brandstetter, 1980.
19. Expert Language Tips for Successful Legal Writing: Questions and Answers on Meaning, Style, and Grammar, Gertrude Block, Wm. S. Hein Publishing, 2004.
20. Introduction à la Terminologie, G. Rondeau, Gaetan Morin, Paris, 1984.
21. Investigating English Style, David Crystal & Derek Davy, Longman Group Ltd, Hong Kong, 1986.
22. Key Issues in English for Specific Purpose (ESP) Curriculum Development, Kristen Gatehouse.The Internet TESL Journal,www.iteslj.org, Accessed on: March 31st, 2013.
23. L'Analyse du Discours comme Méthode de Traduction, J. Delisle, Ottawa Presse de l'Université d'Ottawa, 1980.
24. La Traduction Juridique:fondement et méthode, Claude Bocquet, De Boeck, Bruxelles/Paris, 2008, p.10-11.
25. Language and the Law, John Gibbons, in The Handbook of Applied Linguistics, Alan Davies & Catherine Elder, Blackwell Publishing, 2004.
26. Language and the Law, Sanford Schane, UK-Trade Paper, London, 2006.
27. Language in the Judicial Process, Judith N. Levi and Anne Graffam Walker (ed.), New York, Plenum Press, 1990, p. 373
28. Langue Générale et Langue de Spécialité – une distinction asymétrique?, F. Frandsen, dans Y. Gambier, Discours professionnels en français, Peter Lang, 1998.
29. Langues et langages du droit , Emmanuel Didier, Montréal, Wilson & Lafleur, 1990.
30. Law and translating II, G.R De Groot, Kluwer, Deventer, 1993.
31. Le Français Technique, G. Vigner& A Martin, Hachette/Larousse, 1976.
32. Le Langage du Droit, J-L Sourioux et Pierre Lerat, 1975, Introduction
33. Legal translation: bridging differences between legal cultures and legal systems, G.R. De Groot, dans Flowers H. et al, The Power of Translation - Enrichment of Language and Culture. Platform Translation & Translation Studies. Utrecht, 1998
34. Legislative Regulation : A Study of the Ways and Means of Written Law, Ernest Freund, The Commonwealth Fund, New York, 1932.
35. L'Équivalence en Traduction Juridique: Analyse des traductions au sein de l'Accord de libre-échange Nord-Américain (ALENA), Gonzalez, Gladys, Thèse présentée à la Faculté des études supérieures de l'Université Laval pour l'obtention du grade de PhilosophiaeDoctor (Ph.D.) Département de langues, linguistique et traduction, Faculté des Lettres, Université Laval Québec, novembre 2003.
36. Les Enjeux de la Traduction Juridique:Principes et Nuances, Jean-Claude Gémar, dans, Traduction de textes juridiques: problèmes et méthodes, Équivalences 98, Séminaire ASTTI du 25.9.1998,

37. Les Langues Spécialisées, Pierre Lerat, Paris: PUF, 1995
38. Linguistique Juridique, Gérard Cornu, Montchrestien, Paris, 1990.
39. Plain Meaning and Hard Cases, Clark D. Cunningham, Judith N. Levi et al, The Yale Law Journal, vol. 103, no 1533, 1994, pp. 1561-1625.
40. Pseudo-synonymes en langue de spécialité, Christine Durieux, Cahiers du C.I.E.L., 1996-1997, p 91.
41. Réflexions sur le Discours Juridique, Jean Darbelnet, Meta, vol. 24, n°1, mars 1979,p.27.
42. Some Propositions about ESP [J], D. Carter,The ESP Journal 2: 1983, 131-137.
43. The Language of Judges, Lawrence M. Solan, Chicago, University of Chicago Press, 1993, p 218.
44. The Language of the Law, David Mellinkoff, Boston, Little, Brown and Company 1963, pp. 3-29.
45. Thinking Arabic Translation. A Course in Translation Method: Arabic to English, Dickins J., Hervey S. en Higgins I, London, New York, 2002.
46. Traduction Spécialisée : choix théorique et choix pragmatique. L'exemple de la traduction juridique dans l'aire francophone, C. Bocquet, Genève, Parallèles, n° 18, 1996, p. 67-76; Les Fondements du Langage du Droit comme Langue de Spécialité, J.-C., GÉMAR, Revue générale de droit, Ottawa, vol. 21, 1990, pp. 717-738.
47. Traduire ou l'Art d'Interpréter, Jean-Claude Gémar,P.U Québec 1995.
0